



اسم المقال: الاستراتيجية الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب الدولي: تعزيز المساءلة عن جرائم داعش أنموذجاً

اسم الكاتب: أ.م.د. سماح مهدي صالح العلياي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9891>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





الإستراتيجية الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب الدولي: تعزيز المساءلة عن جرائم داعش أنموذجاً

أ.م. د سماح مهدي صالح العلياي

جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية

samahm.alalayawi@uokufa.edu.iq

المُلخَص:

يشكل الإرهاب ظاهرة مركبة من الخوف والقلق غير المعهود لترويع المدنيين، فضلاً عن استخدام العنف الشديد ضد المؤسسات العامة والخاصة لزعزعة الأمن والاستقرار، الأمر الذي يفرز تداعيات خطيرة ومدمرة على المجتمعات، حيث يستوجب مواجهة الإرهاب مؤسسات تشريعية قادرة على استصدار التشريعات الرادعة، ومؤسسات أمنية تمتلك الإستراتيجية الملائمة لدرء الإرهاب، ويعد العراق من الدول التي تعرضت للهجمات الإرهابية المتعددة من حيث الإرهابيين المحليين المدعومين من التنظيمات الإقليمية، والإرهابيين الأجانب القادمين من مسارح الصراع الدولي بهدف إلحاق الضرر بالدولة والمجتمع، لذلك اتبع العراق استراتيجية متعددة الإبعاد تتضمن منع الإرهاب من خلال إنفاذ القانون الجنائي الرامي إلى تعطيل الهجمات الإرهابية، كذلك محاكمة الإرهابيين، بالإضافة إلى حماية الأشخاص الموجودين في العراق من خطر الإرهاب، فضلاً عن مواجهة الجماعات الإرهابية في حروب مباشرة، وتحفيز مجلس الأمن الدولي على محاسبة رموز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش".

الكلمات المفتاحية: الإستراتيجية الأمنية، مكافحة الإرهاب، تعزيز المساءلة، تنظيم داعش، العراق، الأمن الوطني، فريق التحقيق الدولي.

تاريخ النشر: ٢٠٢٥ / ٣ / ١

تاريخ القبول: ٢٠٢٥ / ١ / ٨

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٦



The Iraqi Security Strategy in anti- International Terrorism: Promoting Accountability for Daash Crimes as a Model

Assistant Prof. Dr. Samah Mahdi salih Al – Elayawi
University of Kufa – College of Political Sciences
samahm.alalayawi@uokufa.edu.iq

Abstract:

Terrorism constitutes a complex phenomenon of unusual fear and anxiety to terrorize civilians, in addition to the use of extreme violence against public and private institutions to destabilize security and stability, which produces dangerous and devastating repercussions on societies, as confronting terrorism requires legislative institutions capable of issuing deterrent legislation, and security institutions that possess a strategy. Appropriate to defeating terrorism. Iraq is one of the countries that have been subjected to multiple terrorist attacks in terms of local terrorists supported by regional organizations, and foreign terrorists coming from theaters of international conflict with the aim of harming the state and society. Therefore, Iraq has followed a multi – dimensional strategy that includes preventing terrorism through the enforcement of the criminal law aimed at To disrupt terrorist attacks, as well as prosecute terrorists, in addition to protecting people in Iraq from the threat of terrorism, as well as confronting terrorist groups in direct wars, and motivating the UN Security Council to hold accountable the symbols of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS).

Keywords : security strategy, combating terrorism, enhancing accountability, ISIS, Iraq, national security, international investigation team.



المقدمة:

يعد الأمن القومي المحور البنائي في أدامة الزخم المؤسساتي جراء تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، فالبعد المفاهيمي في الأفكار المتشددة والعنف العملياتي في الأدوات المستعملة من الجماعات الإرهابية خلقت حالة من الذعر المجتمعي والتناحر الطائفي في البيئة الحاضنة والمؤهلة للخصائص الصراعية، فالإرهاب يعيق العقل في إنتاج المعرفة والتشكيك وزعزعة الثقة بالقناعات، كما يؤثر على العملية التنموية والنهوض الحضاري، وقد تعرض العراق لمرحلة من الإرهاب والعنف دعمته عوامل الانقسام الإقليمي والدولي، خاصة سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" على أربعة محافظات عراقية، لذلك وضع العراق سياسات واستراتيجيات عكست التطورات الشعبية لاستتباب الأمن والاستقرار للحفاظ على كيان الدولة، والحد من الخروقات الإرهابية وفق استراتيجية عسكرية ومدنية، كما استعان العراق بمجلس الأمن الدولي على اعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تشكيل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش "باسم" "يونيتاد"، الذي يعنى بإدانة تنظيم "داعش" عن الجرائم التي ارتكبتها من خلال جمع الأدلة والإثبات.

أهمية البحث:

ينطلق البحث من أهمية إدراك التأثيرات السلبية والتداعيات الهدامة لظاهرة الإرهاب التي تشكل خطراً على الوجود البشري، وتخلق حالة من اللا استقرار على السلم المجتمعي، فالتشدد الفكري والغلو الديني القائم على الدعم الخارجي أفرز حالة من الاستقطاب للجماعات الإرهابية التي وجدت من الأراض العراقية المكان المناسب لتأكيد وجودها، الأمر الذي حول العراق إلى ساحة للمعارك لدحر الجماعات الإرهابية، فضلاً عن استخدام العراق سياسات متعددة للتخلص من مبررات الإرهاب، والاستعانة بالمجتمع الدولي لإدانة رموز تنظيم "داعش" الإرهابي عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين.

إشكالية البحث:

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "طبيعة الإستراتيجية الأمنية العراقي في مكافحة الإرهاب الدولي: تعزيز المساءلة عن جرائم داعش أنموذجاً"، إذ شهد العراق موجات عنيفة من الإرهاب الدولي، فقد تمكن تنظيم القاعدة من إشاعة الرعب في صفوف المواطنين، وتطورت المواقف المتشددة إلى أسقاط المحافظات العراقية في قبضة تنظيم "داعش" الإرهابي. وعليه تبرز التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة الإجراءات الأمنية العراقية المقننة في مكافحة الإرهاب؟
- ما هو تأثير العراق في حث مجلس الأمن الدولي على محاسبة "داعش"؟



فرضية البحث:

يفترض البحث أن تنقش ظاهرة الإرهاب في العراق يعود لأسباب داخلية وخارجية، وأن الإستراتيجية الحكومية المتبعة في بناء القوات الأمنية والأمن المجتمعي لم تكن بالمستوى المطلوب، الأمر الذي أدى إلى تنقش ظاهرة الإرهاب مما حفز الحكومة العراقية على إعادة النظر بالسياسات العامة، خاصة في بناء المؤسسات الأمنية للتكيف مع التهديدات، وأجراء تعديلات للحفاظ على الأمن الوطني مع حث مجلس الأمن الدولي على التعاون لتجريم ومحاسبة الجماعات الإرهابية خاصة تنظيم "داعش".

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، بغية توصيف الحقائق المتعلقة بالإرهاب والاستراتيجيات العراقية في حسم المعارك ضد الإرهاب انطلاقاً من المصلحة القومية وفق قاعدة الأمن أولاً.

المطلب الأول

الإجراءات الأمنية العراقية المقننة في مكافحة الإرهاب

يجسد الإرهاب ظاهرة إجرامية مميزة في تأريخ المجتمعات كونه مصدر تهديد للوجود البشري، حيث يتعرض للأفكار والعقائد والحضارة الإنسانية، كما يؤثر على الأمن القومي والسلم المجتمعي الذي ينعكس على السلم والأمن الدوليين، ويعد العراق من الدول التي أصبحت مسرحاً للعمليات الإرهابية جراء التدخلات الخارجية الناجمة عن حركة الصراعات والتوازنات الإقليمية والدولية بعد عام ٢٠٠٣، لذلك وجدت القيادات الأمنية والجهات التشريعية أن من الضروري اتخاذ إجراءات رادعة للتصدي للعمليات العنيفة ضد المدنيين والمؤسسات الحكومية، فضلاً عن التوسع في التجريم والتشديد في العقاب للحد من ظاهرة الإرهاب. وبناء عليه، سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، البنى القانونية العراقية في مكافحة الإرهاب. والفرع الثاني، استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب. والفرع الثالث، تأثير الأجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: البنى القانونية العراقية في مكافحة الإرهاب

يعد قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لعام ١٩٦٩، المصدر الأساسي للتجريم والعقاب فيما يتعلق بالإرهاب حيث نصت المادة (٢١) على أنه: "أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباطح سياسي: ٥ - الجرائم الإرهابية" (العراقي المادة (٢١)،



١٩٦٩). ونص قانون العقوبات العراقي على المحافظة على كيان الدولة في المادة (١٥٦) على أنه: "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك". كذلك المادة (١٩٠) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان" (العراقي المادتين (١٥٦) و(١٩٠)، المصدر السابق).

وبدأ المشرع بتوصيف محاولات قلب نظام الحكم بأنها عملية إرهابية في المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، وتشمل التمرد العسكري، العصيان المسلح، تعطيل الأوامر من أفراد القوات المسلحة، ثم أخذ المشرع العراقي في المواد (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧) يجرم الاعتداء على الأملاك وترويع السكان أو أثارت حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وتضمنت المواد (٢٠٠، ٢٠٤) تجريم الانتماء إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، وكل من أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة إجرامية. وهناك قوانين عالجت الإرهاب أبرزها: قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٦٤) لعام ١٩٧٦، وقانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٦) لعام ١٩٩٠، وقرار مجلس قيادة الثورة السابق المتعلق بمكافحة غسل الأموال عام ١٩٩٧ (الشمري ٢٠١٩، ١٣٣).

وأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم المدني "بول بريمر" (Paul Bremer) عام ٢٠٠٣، مجموعة من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أبرزها: الأمر المرقم (٣) للسيطرة على الأسلحة وفرض عقوبات لمن لا يمتلك ترخيص، والأمر المرقم (١٤) لحظر النشاط الإعلامي المشجع على العنف، والأمر المرقم (٢٦) لتأمين الحدود لحماية أمن وسلامة الشعب العراقي، والأمر المرقم (٢٧) لإنشاء هيئة حماية المنشأة الحيوية، والأمر المرقم (٢٨) لإنشاء فيالق للدفاع المدني لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع الإرهابيين، والأمر المرقم (٣٠) لفرض عقوبة السجن مدى الحياة على جرائم الخطف، والأمر المرقم (٧٩) لتحويل نشاط خبراء الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية إلى النشاطات المدنية (Lugar 2003, 30 – 52).

كما أصدر الحاكم المدني مجموعة من الأوامر عام ٢٠٠٤، أبرزها: أمر قانون السلامة الوطنية المرقم (١) الذي أعطى حق فرض حالة الطوارئ حال حدوث أعمال إرهابية، والأمر المرقم (١٣) لإنشاء المحكمة الجنائية العراقية تختص بقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي، كذلك إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وقانون المصارف العراقي لمنع تمويل الإرهاب والجرائم المالية. وتضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤، في المادة (٢٧) الفقرة (هـ) على أن: "تحتزم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية



وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدّات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال" (العراق ٢٠٠٤).

ونصت ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، على أن الإرهاب لا يثنى الشعب العراقي من مواصلة تقدمه، فضلاً عن تجريم الأعمال الإرهابية وأن تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطاته، فقد تضمنت المادة (٢١) الفقرة (ثالثاً) على أنه: "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق" (العراق ٢٠٠٥).
وجراء تصاعد العمليات الإرهابية توجه المشرع العراقي إلى صياغة قانون مستقل يعنى بمكافحة الإرهاب المرقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، وأشارت الجمعية الوطنية بأن الأسباب الموجبة للقانون هي جسامه الأضرار الناجمة عن الهجمات التي تهدد الوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي الاتحادي التعددي، لكن القانون لم يتضمن قواعد إجرائية إذ أعطى أهمية للأمن على حقوق الإنسان، لكنه تضمن نظاماً لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، وتناول القانون تعداد الجرائم الإرهابية، وهي (الإرهاب، المادة (٢)، ٢٠٠٥):

١. العنف أو التهديد لإلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم للخطر.
٢. العنف أو التهديد لتخريب أو هدم أو أتلاف أو إضرار الأملاك العامة والخاصة.
٣. تنظيم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية.
٤. العنف أو التهديد لأثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.
٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش والشرطة.
٦. الاعتداء بالأسلحة على السفارات والهيئات الدبلوماسية.
٧. استخدام أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح.
٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم.

وأدى القضاء العراقي دوراً في التصدي للإرهاب عن طريق التحقيق مع مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومحاكمة الرموز الإجرامية من حيث مواجهة المتهمين بالقضايا الإرهابية بالأدلة، فضلاً عن انضمام العراق إلى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وتصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل (ميلود ٢٠١٨، ٧٨).

الفرع الثاني: استراتيجية الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب

إن انتشار ظاهرة الإرهاب تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وتؤثر على الأمن القومي، لذلك يشكل ضمان الأمن جوهر سياسات الدولة لارتباطه بالتماسك الاجتماعي الذي يعكس أمن المجتمع والدولة، وعليه تسعى الدول إلى حماية الأمن من خلال معرفة التهديدات الخارجية أو الداخلية، وتوفير متطلبات القدرة على



مواجهة التهديدات عن طريق وضع استراتيجية لتنمية قوى الدولة، وبناء القوات المسلحة، وإعداد مشاهد محتملة، واتخاذ إجراءات تتناسب مع تصاعد التهديدات (إسماعيل ٢٠٠٩، ٢٦)، فالأمن الوطني يوفر الحماية للكيان المادي للدولة، وهيبته السياسية، وثرواتها الوطنية، وركائزها الأيديولوجية الحضارية ضد أي تهديد عسكري أو اقتصادي أو ثقافي (قطيش ٢٠١١، ١٣).

لهذا جاءت استراتيجية الأمن الوطني العراقي بعنوان: "العراق أولاً: استراتيجية الأمن الوطني العراقي ٢٠٠٧ - ٢٠١٠" برؤية شاملة لتهيئة الظروف التي تهدف إلى تأمين الدولة من الداخل والخارج، ومواجهة التهديدات بالقدر الذي يكفل للشعب العراقي حياة مستقرة، فقد تضمنت الإستراتيجية مشروع لصياغة عقيدة عسكرية قادرة على مكافحة الإرهاب وتفعيل المصالح الوطنية، ونصت على ما يأتي (العمار ٢٠١١، ١٩٠ - ١٩١):

١. تفعيل الرؤى الموحدة القائمة على أن شعب العراق هو: "موحد، آمن، فيدرالي، ناشر للعدل والمساواة، يؤدي دوراً إيجابياً مؤثراً في المجتمع الدولي".

٢. تعيين حدود البيئة الإستراتيجية المستقبلية للعراق الديموقراطي ويشمل: "الإرهاب، التطرف الديني أو الأيديولوجي، التشويه الإعلامي، الحقيقة الديموغرافية، العولمة، التعاون الأمني الإقليمي والدولي".

٣. توسعة البنية التحتية للشبكة المعلوماتية والاتصالية مع الأخذ بوسائل التطور الوطني المتكامل، والبنى التحتية السياسية والقانونية والإجتماعية.

٤. تحديد المصالح الوطنية العراقية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية، ومعالجة التهديدات التي تتعرض المصالح الوطنية، مثل: الإرهاب، التطرف، الفساد، والجريمة المنظمة.

وربطت استراتيجية الأمن الوطني العراقي بين السياستين الداخلية والخارجية في معالجة الملف الأمني ومكافحة الإرهاب، إذ رأت أن الإرهاب يغذى بشكل أساس من خارج العراق، وأن الحدود الطويلة لا يمكن أن تضبط، لذلك أقامت اتفاقيات أمنية مع الدول الإقليمية، كما حددت المخاطر الأمنية الداخلية، وهي: "الإرهاب والتطرف، التخريب والفساد، الجريمة المنظمة، التدخلات الإقليمية والدولي، المجاميع المسلحة والمليشيات، الفكر الديكتاتوري، البطالة والمهجرين، وانخفاض منسوب المياه" (المشترك ٢٠٠٧، ٩).

واتبعت استراتيجية الأمن الوطني العراقي إجراءات عديدة، أبرزها: الجوانب السياسية من حيث المصالحة الوطنية ومراجعة الدستور لتوسيع المشاركة، وسيادة حكم القانون لإصلاح الجهاز القضائي، واستكمال نقل المسؤولية من القوات المتعددة، وبناء علاقات دولية إيجابية على أساس التعاون وتعزيز مشاركة العراق في المحافل الدولية، والانضمام إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب والأمن الجماعي والانتشار النووي، وعقد الاتفاقيات الجديدة ومراجعة الاتفاقيات السابقة، وإعادة



النظر في آليات اجتثاث البعث. وفي الجوانب الإجتماعية اعتماد المعايير الدولية في النظام القضائي، وتضمين حقوق الإنسان في المؤسسات، وتشكيل هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ ومراقبة الإصلاحات، وإعداد مشروع قانون العفو العام، ودعم وتطوير البرامج الرياضية وبرامج المرأة والطفل (المشترك ٢٠٠٧، ١١ - ١٦).

وفي الجانب الأمني تطوير قوات الأمن لدحر الإرهاب، وتعزيز القيادة الدستورية المدنية للمؤسسات الأمنية، واستكمال تطوير منظومة القيادة والسيطرة على مفاصل الدولة، وتحقيق الاستقرار الذاتي في الجانب الأمني وفق متطلبات التأمين والتأهيل، واعتماد سياسة التطوع، وتطوير سياسات حل الميليشيات، وإصلاح المنظومة القضائية، وتطوير المؤسسات الإصلاحية.

وفي المجال الإقتصادي الانتقال إلى اقتصاد السوق، واستثمار الموارد الوطنية، واعتماد نظام الميزانية الموحدة، وتنمية قطاع الزراعة، وتوفير الخدمات الإجتماعية، وتعويض ضحايا الإرهاب والعنف، وإيجاد فرص عمل للعاطلين، والقضاء على الفقر والاضطهاد، والعمل على إلغاء ديون العراق، وفي المجال المعلوماتي تشكيل نظام يوفر المعلومات الدقيقة لمنع التضليل، وإنشاء برامج الحكومة الإلكترونية للمصالح الوطنية والتصدي للإرهاب، وإصدار قانون يكفل حرية الصحافة.

وأكدت استراتيجية الأمن الوطني العراقي على أن مكافحة الإرهاب تستلزم تأهيل القوات المسلحة كونها المسؤولة عن حماية العراق وأمنه وشعبه، وأن إدارة الملف الأمني مسؤولية مشتركة بين القوات المسلحة والشعب الأمر الذي يعكس مجموعة أبعاد، أبرزها: الإشراف والمتابعة المستمرة للقيادة العليا لدور القوات، والاستعداد القتالي العالي لتشكيلات القوات المسلحة، فضلاً عن الانتشار العملي الواسع لهذه التشكيلات، وفاعلية الخطط المعدة لتدريب القوات المسلحة في شتى الظروف، بالإضافة إلى وجود مراكز عملياتية مجهزة لكل قاطع لاتخاذ القرارات السريعة، والتنسيق المستمر بين القيادات العسكرية المختلفة والتنسيق مع المواطنين في توفير المعلومات الدقيقة (البيضاني ٢٠٢٠، ٤٦ - ٤٨).

الفرع الثالث: تأثير الأجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب

أصدر الحاكم المدني "بول بريمر" القرار المرقم (٢) عام ٢٠٠٣، وتضمن حل الجيش والهيكل الأمنية العراقية، وقد اسهم هذا القرار في تراجع المنظومة الأمنية خاصة تنامي الإرهاب، إذ جعل القرار الآلاف من المقاتلين العاطلين عن العمل خارج المؤسسة العسكرية حيث شكلوا تهديداً حقيقياً لكيان الدولة لما يحملوه من خبرات أمنية وقاتلية يمكن استقطابها في الجماعات الإرهابية، فضلاً عن انتشار السلاح مما سهل مهمة التنظيمات الإرهابية في الحصول على الأسلحة، بالإضافة إلى أن حل قوات حرس الحدود وقوات الداخلية جعل الحدود العراقية ممراً سهلاً لانتقال الجماعات الإرهابية (Braude 2003, 164 - 166).



وبعد تردي الأوضاع الأمنية في العراق قدمه نائب وزير الدفاع الأميركي "بول وولفويتز" (Paul Wolfowitz) مشروع بعنوان: "المشروع الأمني لمكافحة الإرهاب" بهدف تشكيل قوات أمنية عراقية بعنوان: "جهاز مكافحة الإرهاب" عام ٢٠٠٣، وأشار قانون جهاز مكافحة الإرهاب أن أهداف الجهاز، هي: مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع الجهات الأمنية ذات الصلة، وإنقاذ وتحرير الرهائن عن طريق التفاوض السلمي أو الاقتحام المباشر، بالإضافة إلى التنسيق مع الأجهزة الاستخبارية المتخصصة لتبادل المعلومات وتداولها وتقييمها الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ أي مهمات أخرى يطلبها رئيس الجهاز وبمصادقة اللجنة الوزارية للأمن الوطني (الإرهاب المواد (١) و(٢) و(٣)، المصدر السابق).

وقد رافقت عملية تشكيل القوات العراقية في وزارة الدفاع أخطاء أبرزها دمج التنظيمات المسلحة ومنح الكثير من أفرادها الرتب العسكرية دون المرور بالسياقات العسكرية بعنوان: "ضباط الدمج"، بالإضافة إلى الفساد الذي رافق عملية التأسيس إذ رصدت هيئة النزاهة العراقية العديد من حالات الفساد المالي في عقود التسليح والتجهيز والتجنيد بعنوان: "الفضائيين"، لذلك لم تكن القوات بمستوى التحديات الأمنية حيث سارت وفق البناء الأفقي "القوة القتالية" على حساب البناء الرأسي "القدرة القتالية"، كما أنها قوات دفاعية غير هجومية فلم تمتلك القدرة التسليحية الهجومية لمواجهة الاعتداءات، مما أسهم في ضعف الاستجابة للخروقات الإرهابية المتكررة التي بلغت أوجها في تفجير مرقد الإمامين العسكريين في شباط/فبراير ٢٠٠٦، والتي كادت أن تؤدي إلى حرب أهلية، لذلك اتبعت وزارة الدفاع العراقية سياسة زيادة عدد القوات العسكرية كما ونوعاً بالتزامن مع تشكيل "قوات مجالس الصحوات" عام ٢٠٠٦، من أبناء العشائر لمواجهة تنظيم القاعدة الإرهابي وبقية التنظيمات المتشددة (Galbraith 2006, 119).

ونتيجة للخروقات الإرهابية جراء هشاشة البناء الأمني للقوات العراقية تمكن تنظيم "داعش" الإرهابي من أسقاط أربعة محافظات عراقية، هي: "نينوى، الأنبار، صلاح الدين، وديالى" وإعلان ما يسمى "دولة الخلافة" في حزيران/يونيو ٢٠١٤، القائمة على القتل والتدمير وإلغاء الوجود الحضاري، لذلك أصدر المرجع الديني السيد "علي السيستاني" فتوى الجهاد الكفائي في حزيران/يونيو ٢٠١٤، بهدف مساندة القوات الأمنية العراقية في مقابلة تنظيم "داعش"، وقد تحرك المجتمع الدولي من خلال تشكيل قوات "التحالف الدولي ضد داعش" في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي ضم (٨٦) شريكاً دولياً لهزيمة الإرهاب على الجبهات كافة، والعمل على هدم شبكاته والوقوف أمام توسعه العالمي إلى جانب الحملة العسكرية الجوية وإرسال مستشارين للمساعدة في العراق وسورية، كما تم تشكيل قوات "الحشد الشعبي" التابعة لرئاسة الوزراء بإقرار قانون هيئة "الحشد الشعبي" بعد تصويت مجلس النواب العراقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والتي أدت دوراً محورياً في مقابلة تنظيم



"داعش" وبقية المنظمات الإرهابية بالتعاون مع الجيش العراقي، بالإضافة إلى حفظ ودعم الاستقرار الأمني في المناطق الآمنة والمحرة بالتعاون مع القوات المسلحة العراقية، والمحافظة على المراقد والأماكن المقدسة (Duman 2015, 10).

وبعد القضاء على تنظيم "داعش" الإرهابي من قبل القوات الأمنية العراقية وقوات "الحشد الشعبي" بالتعاون مع التحالف الدولي بدأت وزارة الدفاع العراقية بتنشيط دعائم الأمن والاستقرار طبقاً لطبيعة المسؤوليات للدفاعية من خلال تطوير التدريب والانضباط العسكري الذي يشكل أداة لقوة الجيش ونفوذه باتباع نظام الطاعة وتأدية الواجبات لتكون القوات فعالة في قيادة المعارك ضد التنظيمات الإرهابية، وإعداد خطط تدريب فردية وجماعية بهدف تطوير الكفاءة القتالية لمختلف صنوف القوات المسلحة، وتطوير الصناعات العسكرية من حيث تدريب وتأهيل المهندسين والفنيين، فضلاً عن تنويع مصادر التسليح والتجهيز للجيش العراقي من خلال عقد اتفاقيات مع روسيا والصين لزيادة القدرات الهجومية.

المطلب الثاني

تأثير العراق في حث مجلس الأمن الدولي على محاسبة "داعش"

لقد ارتكب تنظيم "داعش" الإرهابي انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ضد المدنيين حيث ترتقي ممارسات تنظيم "داعش" إلى جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والسبي والتجهير القسري والإتجار بالبشر بدوافع أيديولوجيته الدينية المتطرفة، وبعد تحقيق الانتصار ضد تنظيم "داعش" طلبت الحكومة العراقية من منظمة الأمم المتحدة تحقيق العدالة لضحايا التنظيم، لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (٢٣٧٩) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المتضمن تشكيل فريق تحقيق دولي للقيام بعملية التحقيق في جرائم داعش. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، قرار مجلس الأمن الدولي لمساءلة رموز "داعش". والفرع الثاني، المضامين العامة في تشكيل لجنة التحقيق الدولية. والفرع الثالث، أنشطة فريق التحقيق الدولي.

الفقرة الأولى: قرار مجلس الأمن الدولي لمساءلة رموز "داعش"

إن الجرائم تنظيم "داعش" الإرهابي دفعت العراق إلى تقديم طلب لإدانة الأعمال الإرهابية إلى مجلس حقوق الإنسان على اعتباره الجهة المخولة في تشكيل لجان أو بعثات تقصي الحقائق التي تعمل في إطار انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك أصدر المجلس في جلسته الاستثنائية قراراً بعنوان: "حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها" في آب/أغسطس ٢٠١٤ (Council 2014)، وتضمن إرسال بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في



انتهاكات حقوق الإنسان من قبل "داعش"، ودعا إلى توضيح وقائع الانتهاكات وظروفها مع مراعاة تجنب الإفلات من العقاب، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات مع دعوة العراق إلى تقديم المتهمين بالانتهاكات إلى العدالة بموجب طرق تحقيق مناسبة للقانون العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لكن تقرير اللجنة تقصي الحقائق في آذار/مارس ٢٠١٥، أثارت حفيظة الدولة والمجتمع العراقي حيث أدان التقرير ارتكاب انتهاكات للقوات المسلحة العراقية، علماً بأن جهود مكافحة الإرهاب للقوات العراقية نالت استحسان المجتمع الدولي في التصدي ودحر رموز تنظيم "داعش" الإرهابي.

وبدأت المطالبات الأممية بمحاسبة أعضاء تنظيم "داعش" في المحكمة الجنائية الدولية، لكن الحكومة العراقية رفضت لسببين، هما: الأول، عدم انضمام العراق إلى نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بسبب تعارض هذا النظام مع القانون الإداري للدولة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣، إذ يفرض التزامات طويلة لا تتلاءم مع واجبات العراق. ثانياً: معارضة رئيس الوزراء العراقي "حيدر العبادي" زج المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة "داعش" خوفاً من التدخلات في الشأن العراقي، واتهام فصائل المقاومة بالتمييز (المليقة ٢٠٢١، ١٢٠).

وجرت محادثات في أروقة منظمة الأمم المتحدة لوضع آليات لإدانة تنظيم "داعش"، فقد أكد عضو البرلمان والمدعي العام البريطاني "جيريمي رايت" (Jeremy Wright) على أهمية جمع الأدلة من مواقع الجرائم خاصة المقابر الجماعية، كما أشار مساعد سكرتير عام الأمم المتحدة المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب "جون بول لابورد" (John Paul Laborde) أن أهم عنصر في المساءلة لتحقيق العدالة ومحكمة الإرهابيين هو ضمان عدم الإفلات من العقاب، وشدد على أهمية التعاون الدولي في عملية المساءلة، كما أكد ممثل العراق على أن التعاون الدولي أمر حاسم لتأمين وجود المتهمين وجمع الأدلة الأساسية، حيث تعمل التشكيلات العسكرية بجهد لجمع الأدلة وحفظها، وهناك حاجة للتمرير قوانين لضمان ولاية الدولة في المحاكمة (العلوم والمشكور ٢٠١٩، ٢٤، ٢٥).

وعقد اجتماع في مقر منظمة الأمم المتحدة بعنوان: "مكافحة الإفلات من العقاب على الفطائع: تقديم داعش إلى العدالة" في آذار/مارس ٢٠١٧، ضم أعضاء مجلس الأمن الدولي وألمانيا وكندا والعراق، والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون العنف الجنسي "زينب بانغورا" (Zainab Bangura)، والسفيرة الإيزيدية للسلام "نادية مراد"، وأشارت نائب ممثل الولايات المتحدة الأميركية لدى الأمم المتحدة السفيرة "ميشيل ج. سيسون" (Michelle J. Sison) أن الاجتماع يهدف إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها تنظيم "داعش" وتقديم المجرمين للعدالة، وأكد ممثل العراق أن الاجتماع خطوة مشتركة للحصول على الأدلة واستردادها كون



مكافحة عدم إفلات "داعش" يحقق العدالة، وأن العراق مستعد للعمل مع الشركاء الدوليين لهزيمة التنظيم، وأن أولوية الحكومة العراقية هي تحقيق الانسجام والحياة السلمية وتوفير الاستقرار للمناطق المحررة من خلال المصالحة الإجتماعية، وأن القضاء العراقي أنشأ لجنة تحقيق قضائية في المحافظات الشمالية لجمع وتسجيل الأدلة للتعرف على الجناة وملاحقتهم قضائياً (the United Nations 2017).

وقدم وزير الخارجية "إبراهيم الجعفري" رسالة إلى مجلس الأمن في آب/أغسطس ٢٠١٧، تتضمن "تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي بحق المدنيين وتدمير البنى التحتية والآثار في العراق جرائم ضد الإنسانية، يجعل من الأهمية بمكان تقديم مرتكبيها من عناصر عصابات داعش الإرهابي إلى العدالة وفقاً للقانون العراقي. وفي ضوء ما تقدم نتوجه إليكم بطلب المساعدة من المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرات الدولية لمحاكمة كيان داعش الإرهابي، وأن تعمل جمهورية العراق والمملكة المتحدة على تقديم مشروع قرار واحد مع احتفاظ العراق بالسيادة الوطنية والولاية القضائية واحترام قوانينه في مراحل المفاوضات وتنفيذ القرار" (Al - Jaafari 2017)، بغية استجابة المجتمع الدولي لضحايا الإرهاب من خلال تحميل رموز "داعش" الإرهابي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبتها التنظيم خلال الأعوام ٢٠١٤ - ٢٠١٧.

إن طلب المساعدة العراقية من مجلس الأمن لتحقيق العدالة لمحاسبة "داعش"، بهدف التخلص من التعقيدات الإجتماعية والقانونية التي تتسم بها الولاية القضائية العراقية التي تشتمل على المكونات القائمة على المحددات الوطنية، إذ أن لجنة التحقيق الدولية تتسم بالولاية القضائية غير القابلة للشك، ولاحقاً أشار رئيس الوزراء العراقي "حيدر العبادي" أن العراق دولة ذات سيادة، والمطلوب هو المساعدة الفنية في تطوير القدرات التحقيقية للطب الشرعي لغرض تكوين أدلة لإدانة مجرمين "داعش".

وصدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢٣٧٩) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويتضمن إدانة الأعمال الإرهابية لتنظيم "داعش"، ويعرب عن عزمه لدحر ومحاسبة مسؤولين التنظيم، ويطلب من الأمين العام إنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود لمساءلة تنظيم "داعش" عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وأن فريق التحقيق يعمل في ظل احترام سيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه، وأن يكون الفريق محايداً وأن يستفاد من الخبرات العراقية مع تشجيع الدول والمنظمات على تقديم المساعدة (Council 2017)، وعليه شكل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش "يونيتاد" (UNITAD).

إن قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٩) استند إلى الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يفقد القرار صفة الإلزام إذ لا يتضمن أي نصوص تدل على الفصل السابع، كما أن القرار لم



يحسم الجرائم التي تدخل في نطاق صلاحية لجنة التحقيق الدولية "يونيتاد"، إذ يصف أحياناً جرائم "داعش" بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأحياناً يصفها بجرائم إرهابية، وهذا التناقض بين الأوصاف يمكن أن يؤدي إلى الغموض في تعامل لجنة التحقيق الدولية، فإذا كانت الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش هي جرائم إرهابية فلا تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني (Mettraux 2019, 80).

الفقرة الثانية: المضامين العامة في تشكيل لجنة التحقيق الدولية

إن قرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) حدد المهام الأساسية لفريق التحقيق الدولي، وتشمل جمع الأدلة من خلال المقابلات والشهود واستلام المواد الإعلامية وغيرها، فضلاً عن تنظيم، فهرسة، تسجيل، حفظ، وتخزين جميع الأدلة، و القيام بالتحقيقات الميدانية المباشرة للحصول على معلومات المتعلقة بالطب الشرعي، كذلك دعم الحكومة العراقية في استخراج وتشريح الجثث، وإزالة الذخائر غير المتفجرة، وتعزيز الدعم للضحايا والشهود، وأن إجراءات فريق التحقيق يجب أن تقوم على الولاية وعلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن يحترم سيادة العراق ولايته القضائية على الجرائم (Nations 2017).

وتنقسم مهام فريق التحقيق إلى قسمين، هما: "مهام المستشار الخاص أو رئيس الفريق" الذي ينبغي أن تتوفر فيه العدالة، النزاهة، الاستقلالية، الكفاءة، والخبرة للقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية، ويستلزم أن يقوم رئيس الفريق بتعزيز المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة جماعية أو الحرب التي ارتكبتها "داعش" من خلال التواصل مع الناجين بالتناسق مع القوانين العراقية، بالإضافة إلى التعاون مع هيئات منظمة للأمم المتحدة ذات الصلة مع مهمة فريق التحقيق لتفادي ازدواجية التحقيق.

ونصت اختصاصات لجنة التحقيق "يونيتاد" على تشكيل الفريق من خبراء دوليين وقضاة عراقيين من ذوي الخبرة القانونية والتحقيقية، ويكونوا تحت سلطة رئيس الفريق الذي يقدم التقارير إلى مجلس الأمن الدولي تشمل الأدلة والإرشادات والتوصيات لتوضيح الصورة لمجلس الأمن عن جرائم تنظيم "داعش" الإرهابي، وفيما يتعلق برئاسة الفريق وولاية الفريق فإن مجلس الأمن الدولي يمكن أن ينهي عمل الفريق أو يمكن أن يمدد ولايته في حالتيه، هما: الأولى، بناء على طلب الحكومة العراقية. والثانية، إذا باشر الفريق عمل تحقيقي في دولة غير العراق تعرضت لانتهاكات من قبل تنظيم "داعش" الإرهابي (Holá 2022, 919). وتمتع فريق التحقيق الدولي "يونيتاد" بصلاحيات واسعة النطاق، أبرزها:

١. تقديم الدعم والإسناد إلى السلطات العراقية في العمليات النوعية المتعلقة باستخراج وتشريح الجثث من خلال الأدوات التكنولوجية في تحليل الطب الشرعي للحمض النووي، وعمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ضد تنظيم "داعش"، وتعزيز الدعم للضحايا والشهود.
٢. الحفاظ على جميع أدلة الإثبات التي يجمعها فريق التحقيق وفق المعايير الدولية.



٣. جمع وتحليل مواد الإثبات الاستدلالية وتقييم محتواها.
٤. استحصال أدلة الإثبات الوثائقية، والاستماع إلى الشهادات من الجهات المتأثرة أهمهم الضحايا والشهود ومن الجهات الفاعلة، مثل: السلطات العراقية، الحكومات الأخرى، مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والدولية.
٥. تبادل المعلومات الاستخباراتية ومعالجتها.
٦. إجراء التحقيقات الميدانية للحصول على الأدلة المادية والطب الشرعي والشهادات المباشرة للضحايا والشهود لسد الثغرات المحددة في القضية.
٧. إعداد ملفات قضايا تحليلية شاملة تدعم العمليات المحلية في العراق والدول الأعضاء الأخرى.

الفقرة الثالثة: أنشطة فريق التحقيق الدولي

قدم رئيس فريق التحقيق "كريم أسعد أحمد خان" في آب/أغسطس ٢٠١٨، رؤية استراتيجية لآلية عمل الفريق تتضمن مبادئ أساسية، هي: العمل بأعلى المعايير الدولية بهدف استخدام أكبر قدر من الأدلة لمحاسبة أفراد "داعش"، والتركيز على كبار قيادات تنظيم "داعش"، والقيام بوضع إجراءات تشغيلية دائمة تشمل جمع الأدلة والمعلومات والمواد وتخزينها وحفظها وحمايتها، وقد وحد التقرير الأول للجنة التحقيق "يونيتاد" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ثلاثة قضايا في إطار جمع الأدلة والإثباتات، هي (Council 2018):

١. انتهاكات تنظيم "داعش" ضد الإيزيديين في قضاء سنجار عام ٢٠١٤.
 ٢. انتهاكات تنظيم "داعش" في محافظة الموصل خلال الأعوام ٢٠١٤ - ٢٠١٦.
 ٣. عملية القتل الجماعي التي نفذها تنظيم "داعش" ضد أفراد القوة الجوية العراقية في تكريت في قاعدة "سبايكر" عام ٢٠١٤، كذلك جرائم ارتكبت ضد الشبك والسنة والكاكائين والتركمان.
- إن جمع الأدلة الجنائية والبيولوجية من المقابر الجماعية يرتبط بمحددات دينية وثقافية، لذلك راعا فريق التحقيق نهجاً قائماً على الاحترام والتنسيق مع الشخصيات الدينية والزعامات الروحية والشخصيات الاجتماعية العراقية، وبدأ الفريق بمقابلة الشهود كون أفادتهم تحدد الأطر التنفيذية لجمع الأدلة، كما استفاد الفريق من إفادات الشهود، وتقارير تشريح الجثث، والتحليلات، والأحكام القضائية (Council 2019).
- واتخذ مجلس الأمن الدولي بناء على طلب الحكومة العراقية القرار المرقم (٢٤٩٠) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، والمتضمن تجديد ولاية فريق التحقيق الدولي الذي بدأ بالتحقيق في مواقع جنوب مدينة "سنجار" التي ارتكب فيها تنظيم "داعش" جرائم ضد السكان الإيزيديين، وحقق الفريق في عمليات القتل الجماعي في سجن "بادوش" ذو الغالبية من الشيعية والتركمانية (Council 2020). كما اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم



(٢٥٤٤) في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، والمتضمن تجديد ولاية فريق التحقيق الدولي الذي تمكن من التحقيق في استخدام تنظيم "داعش" أسلحة أسلحة كيميائية وبيولوجية، وأتم التحقيق على هجوم "داعش" على مدينة "تازة خورماتو" وجامعة الموصل وحقل تكريت الذي تسبب بأضرار إنسانية وبيئية.

وبعد تكليف الأمين العام للأمم المتحدة رئيساً للفريق "كريستيان ريتشارد" (Christian Richard) في حزيران/يونيو ٢٠٢١، قرر مجلس الأمن الدولي تمديد ولاية فريق التحقيق بموجب القرار المرقم (٢٥٩٧) في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، وتمكن الفريق من إنجاز تقرير عن استعمال تنظيم "داعش" أسلحة كيميائية وبيولوجية "الجمرة الخبيثة"، وأعد موجز عن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في مدينة "سنجار"، وقاعد "سبايكر"، وسجن "بادوش"، وحقق الفريق في سيطرة "داعش" على مناطق مسيحية في محافظة نينوى، وجمع أدلة تخص تدمير التراث الثقافي والديني المسيحي، والتحقيق في إعدام أفراد من قبيلة البونمر في محافظة الأنبار، وركز الفريق على تحديد هوية المشتبه بهم، والمواقع الجغرافية للجرائم، ونوايا أفراد التنظيم عن الجرائم، وطبيعة علاقات التنظيم ومراسلاته الداخلية (Council 2021).

وقرر مجلس الأمن الدولي بموجب القرار المرقم (٢٦٥١) في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، تمديد ولاية فريق التحقيق الدولي الذي انتقل من مرحلة التحقيق وجمع الأدلة إلى بناء قاعدة الأدلة إذ استكمل تقرير يتعلق بالجرائم ضد التراث الثقافي المسيحي، وتقرير يتعلق باستحداث تنظيم "داعش" أسلحة كيميائية وبيولوجية لاستخلاص المزيد من الأدلة والإثباتات، كما أكمل الفريق تقارير بشأن الجرائم ضد السنة في الأنبار والجرائم ضد الأقليات، وعلى هذا الأساس قام الفريق بالتعاون مع مستشار الأمن القومي العراقي بأدراج أسماء الأعضاء البارزين في تنظيم "داعش" ضمن قوائم الجزاءات في مجلس الأمن الدولي.

الخاتمة:

تجسد ظاهرة الإرهاب حالة من الانهيار القيمي والأخلاقي المؤثرة على السلم المجتمعي، إذ أن التشدد والتعصب حول الرؤى والأفكار يثير اللبس والغموض ويدفع المجتمعات إلى التناحر، وقد تعرض العراق إلى موجة من الإرهاب المعولم بدوافع وغايات إقليمية ودولية وجدت الفرصة السانحة لتصفية الحسابات الجانبية على الأراضي العراقية، وشملت القتل والتفجير والاختيالات، وأنذرت بقيام الحرب الأهلية حيث وصلت إلى مرحلة سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي على أربعة محافظات عراقية مما فرض على صانع القرار تأكيد أوامر الوحدة الوطنية لذود عن الأمن الوطني ودحر الإرهاب في حروب مباشرة مع الجماعات الإرهابية لاستعادة كيان الدولة، والتوجه إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار لتشكيل فريق للتحقيق الدولي يعنى بالبحث عن جرائم "داعش".



الاستنتاجات:

١. يسير العراق بخطى حثيثة لصياغة استراتيجية للأمن الوطني لمكافحة الإرهاب بمختلف منابعها الإجتماعية والإقتصادية السياسية والأمنية والإعلامية بهدف حفظ الأمن الوطني.
٢. إن التنافس بين الإيرادات السياسية أسهم في غياب الخطاب السياسي الموحد وتعزيز المحاصصة الطائفية وانتشار الفساد المالي والإداري الذي أضر بجهود مكافحة الإرهاب.
٣. أسهمت المرجعية الدينية بشكل فاعل في معظم قضايا مكافحة الإرهاب، وحفظ الوحدة الوطنية.

التوصيات:

١. يتعين على الجهات الحكومية تطوير المؤسسات الأمنية والاستخباراتية من حيث التدريب والتجهيز والقابليات القتالية لتكون قادرة على مواجهة التحديات الإرهابية، فضلاً عن وضع استراتيجيات تجرم خطاب التحريض والكراهية.
٢. كذلك يتعين تطوير الجوانب الإجتماعية والإقتصادية ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز المؤسسات القضائية للبت في قضايا الإرهاب، وتطوير آليات التعاون الدولي مع منظمة الأمم المتحدة.

المصادر باللغة العربية

١. الإرهاب، قانون جهاز مكافحة. ٢٠٠٥. "المادة (٢)". المرقم (١٣).
٢. إسماعيل، مصطفى عثمان. ٢٠٠٩. "الأمن القومي العربي". القاهرة: مكتبة مدبولي.
٣. البيضاني، حسن سلمان خليفة. ٢٠٢٠. "تحديد المعالم العامة للعقيدة العسكرية العراقية على ضوء المستجدات الإقليمية والدولية بعد دحر داعش". مجلة حمورابي للبحوث والدراسات. بغداد: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية. السنة التاسعة. العدد ٣٦، خريف.
٤. الشمري، صادق راشد. ٢٠١٩. "إدارة العمليات المصرفية: مداخل وتطبيقات". عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
٥. العراق، جمهورية. ٢٠٠٤. "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".
٦. العراق، دستور جمهورية. ٢٠٠٥. "المادة (٢١)".
٧. العراقي، قانون العقوبات. ١٩٦٩. "المادة (٢١)". المرقم (١١١).



٨. العلوم، محمد حسين بحر والمشكور، رزاق سلمان. ٢٠١٩. "الضمانات السيادية والقانونية في قرار مجلس الأمن الخاص بألية جمع الأدلة من الجرائم الدولية لعصابات داعش الإرهابية في العراق". مجلة المعهد، النجف الأشرف: معهد العلمين للدراسات العليا. العدد ١٤. ربيع.
٩. العمار، منعم صاحي. ٢٠١١. "العقيدة العسكرية العراقية دراسة في نظم تشكلها". مجلة قضايا سياسية. جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية. العدد ٢٣. تموز/يوليو.
١٠. قطيش، نواف. ٢٠١١. "الأمن الوطني وإدارة الأزمات". عمان: دار الياض للنشر والتوزيع.
١١. المشترك، مركز التخطيط. ٢٠٠٧. "استراتيجية الأمن الوطني العراقي ٢٠٠٧ - ٢٠١٠". بغداد: مستشارية الأمن الوطني العراقي.
١٢. المليقطة، عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم. ٢٠٢١. "المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها". عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
١٣. ميلود، ولد الصديق وآخرون. ٢٠١٨. "مكافحة الإرهاب: بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق". عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Al – Jaafari, Iraqi Foreign Minister Ibrahim. 2017. "Letter dated 14 August 2017 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Iraq to the United Nations addressed to the President of the Security Council". New York: Security Council. 16 August. Document Code: S/2017/710.
2. Al – Ammar, Moneim Sahi. 2011. "Iraqi Military Doctrine: A Study of the Systems That Shape It". Political Issues Magazine. Al – Nahrain University: College of Political Sciences. Issue 23. July.
3. Al – Baydani, Hassan Salman Khalifa. 2020. "Determining the general features of the Iraqi military doctrine in light of regional and international developments after the defeat of ISIS". Hammurabi Journal of Research and Studies. Baghdad: Hammurabi Center for Research and Strategic Studies. Ninth year. Issue 36, fall.
4. Al – Iraqi, Penal Code. 1969. "Article (21)". Numbered (111).
5. Al – Malikata, Abdul Majeed Ibrahim Abdul Karim. 2021. "The International Criminal Court and the double standards in its rulings". Amman: Dar Al – Academies for Publishing and Distribution.



6. Al – Shammari, Sadiq Rashid. 2019. "Banking Operations Management: Introductions and Applications". Amman: Dar Al – Yazouri Scientific Publishing and Distribution.
7. Braude, Joseph. 2003. "The New Iraq. Rebuilding The Country for Its People. The Middle East and The World". New York: Basic Books press.
8. Council, Human Rights. 2014. "The human rights situation in Iraq in light of abuses committed by the so – called “Islamic State of Iraq and the Levant” and its associated groups". New York: General Assembly. August. Document Code: A/HRC/S-22/L.1.
9. Council, Security. 2017. "Resolution No. (2379) in September 2017". New York: United Nations. Document Code: S/RES/2379/ (2017).
10. Council, Security. 2018. "Letter dated 15 November 2018 addressed to the President of the Security Council from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS/ISIL". New York: United Nations. 16 November. Document Code: S/2018/1031.
11. Council, Security. 2019. "Letter dated 13 November 2019 addressed to the President of the Security Council from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS/ISIL". New York: United Nations. 13 November. Document Code: S/2019/878.
12. Council, Security. 2020. "Letter dated 11 May 2020 addressed to the President of the Security Council from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS/ISIL". New York: United Nations, 11 May. Document Code: S/2020/386.
13. Council, Security. 2021. "Letter dated 24 November 2021 addressed to the President of the Security Council from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS/ISIL". New York: United Nations, 24 November. Document Code: S/2021/974.



14. Duman, Bilgay. 2015. "The Popular Mobilization Forces are the new. debatable factor in Iraq after ISIS". Ankara: Orsam Center for Middle Eastern Studies, Report No. (198), May.
15. Galbraith, Peter W.. 2006. "The End Of Iraq. How American Incompetence Created Awar without End". New York: Simon and Schuster.
16. Holá, Barbora And Others. 2022. "The Oxford Handbook On Atrocity Crimes". England: Oxford University Press.
17. Iraq, Constitution of the Republic. 2005. "Article 21".
18. Iraq, Republic. 2004. "The Law of Administration of the Iraqi State for the Transitional Period".
19. Ismail, Mustafa Othman. 2009. "Arab National Security". Cairo: Madbouly Library.
20. Joint, Planning Center. 2007. "Iraqi National Security Strategy 2007 – 2010". Baghdad: Iraqi National Security Advisory.
21. Lugar, Richard G.. 2003. "Iraq: Meeting The Challenge. Sharing The Burden. Staying The Course A Trip Report to Members OF The Committee ON Foreign Relations United States Senate". Washington. DC: US Government Printing Office.
22. Mettraux, Guenael. 2019. "International Crimes Law And Practice". Volume 1. England: Oxford University Press.
23. Miloud, Ould Al – Siddiq and others. 2018. "Combating terrorism: between the problem of the concept and the difference in standards when applied". Amman: Academic Book Center.
24. Nations, United. 2017. "United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS (UNITAD)". New York: General Assembly. On the website: <https://www.unitad.un.org>. Visited: 25/11/2023.
25. Qutaish, Nawaf. 2011. "National Security and Crisis Management". Amman: Dar Al Raya for Publishing and Distribution.
26. Science, Muhammad Hussein Bahr and Al – Mashkoor, Razzaq Salman. 2019. "Sovereign and legal guarantees in the Security Council resolution on the mechanism for collecting evidence of international crimes committed by



ISIS terrorist gangs in Iraq". Institute Journal, Al – Najaf Al – Ashraf: Al – Alamein Institute for Postgraduate Studies. Issue 14. Spring.

27. Terrorism, anti – terrorism law. 2005. "Article 2". No. (13).

28. The United Nations, United States Mission to. 2017. "Remarks at a High – Level Event on "The Fight against Impunity for Atrocities: Bringing Da’esh to Justice". New York: Security Council. On the website: <https://usun.usmission.gov>. Visited: 22/11/2023.